

الدر المختار

ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطاء كما مر (وهي أم ولدهما) إن
حبلت في ملكهما لا لو اشتريها حبلى لأنها دعوة عتق فولأوه لهما وبإدعاء أحدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاسا ألا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه
الزيادة) لأن المهر بقدر الملك